من اشتري شيأ لم يره فله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه وجهالته لا
تفضي الى المنازعة لانه لو لم يوافقه يرده فصار كجهالة الوصف او القدر
في المعين المشار اليه واطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمي جنس
المبيع اولا وسواء اشار الى مكانه اولا اليه وهو حاضر مستور اولا مثل ان
يقول بعت منك ما في كمي وعامة المشايخ قالوا اطلاق الجواب يدل على الجواز
عنده وطايفة قالوا لا يجوز لجهالة المبيع وكذا قوله ولو اشتري عدلا وباع
منه ثوبا او وهب الي احزه اطلق فيه صحة البيع مع عدم ذكر قدر الثياب
وعددها والاشارة اليه وكذا بيع ما هو مغيب في الارض وعلم وجوده كالجزر
والبصل والفجل يصح بيعه وان لم يعلم قدره فهذا كله يمنع اشتراط
قدر معرفة المبيع لصحة بيعه ويوافق كلام الكنز على ما قدرناه وكما شرحه
منلا مسكين رحمه الله ولهذا لم يذكر صاحب الكنز في اصله الوافي وشرح
الكافي اشتراط معرفة قدر المبيع ولم يذكر الزيلعي شارح الكنز اشتراط علم
قدر المبيع الذي لم يشر اليه فلم يكن تفسير العيني وصاحب البحر مقبولا
لما ذكرناه ويستدل له بقول كل من عثمان بن عفان رضي الله عنه وطلحة
ابن عبيد الله اني قد غبنت لانه يقيد عدم علم كل من البايع والمشتري
وصف المبيع وقدره مع صحة البيع لقول كل منهما لي الخيار لانه لو علم ذلك
لم يدع الغبن فهذا دليل ما ذكرناه من انه لا يشترط لصحة بيع الغايب
بيان قدره ووصفه ودافع تفسير العيني وصاحب البحر عبارة الكنز
كما ذكرناه ولحذف الصلة في كلام الكنز حيث لم يقل غير مشار اليه والبها
صلح ان ترجع للثمن خاصة فليس فيه ما يعين الرجوع للثمن والمبيع
فلم يكن شاهدا لهما ولهذا قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا في شرح النقاية
ويعرف المبيع في بيع المثليات يعني المختلفة الجنس بالاشارة لا بذكر
القدر والصفة يعني لا يحتاج لذكر القدر والصفة لا في السلم فانه يشترط
فيه ذكر القدر والصفة انتهى فقول ابن الملك وشرط في صحة البيع معرفة
المبيع بما ينفي الجهالة لان المعاملات شرعت لقطع المنازعات وجهالة قدره

ووصفه

ووصفه تفضي الى المنازعة انتهى قول غير مسلم لانه يجعل العلم بالقدر والوصف
شرطا للصحة ولم يقل به محقق ايضا لان المبيع اذا لم ير ولم يعلم قدره
ولا وصفه يصح ويثبت فيه خيار الرؤية وبه ينقطع المنازعة فلا احتياج لمعرفة
قدر المبيع ووصفه وليس في متن المجمع ما يفيد اشتراط معرفة القدر كما يفيده
الكنز فقد اتفق المتنان وصدر الشريعة ومنلا مسكين شارح عبارة الكنز
على عدم اشتراط معرفة قدر المبيع بل انه لا يحتاج صحة البيع الى الاشارة ∴
للمبيع ولا لامكانه على ما قال في البزازية باع حنطة او شعيرا في ملكه ولم يصف
ولم يشر والمبيع موجود في ملكه صح وكذا لو باع ارضه ولم يذكر الحدود ولم يشر
اليها وكذا لو قال بعتك كرا من حنطة وفي ملكه كر واحد انصرف اليه وان
كان انقص من كر فالبيع باطل في الكر لانه باع المعدوم والموجود انتهى وقدمنا
انه يصح بقيد الموجود وكذا لا يصح بيع بزر نحو البطيخ الذي في ضمنه حالة
كونه صحيحا كنوي التمر قبل استخراجه بالكسر لانه في حكم المعدوم اذ لا
يسمى بذرا حينيذ بخلاف البر في سنبله وفي الفتاوى الصغري ولو ∴
اشتري من آخر حنطة او شعيرا وكان المبيع في ملك البايع لكنه لم يضف
البيع اليه بالاشارة ولم يبعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملكه انتهى
وفي يتيمة الدهر ذكر في حيل الخصاف لو قال بعتك طعامي الذي هيأته
بكذا يجوز قال الحلواني صاحب الكتاب جوز البيع على هذه الصيغة ∴ ∴
ويحتاج الجواز هنا لشيء آخر وهو ان يشير الى الموضع الذي فيه الطعام
او يعرفه بشيء فاما اذا قال بعت منك طعاما لا يجوز ذلك ما لم يقل من
بيدر كذا او من حنق كذا فاما اذا اطلق اطلاقا فانه لا يجوز ذلك ولكن
صاحب الكتاب يعني الخصاف جوز هذا فهذا مذهبه انتهى وقد منا
انه يجوز بلا اشارة في الاصح انتهى ثم قال في اليتيمة وذكر حسام في واقعاته
في باب البيوع الجايزة بعلامة التا انه اذا باع شعيرا ولم يصف المبيع اليه
بالاشارة ولم يبعه سلما جاز كما قال الخصاف انتهى وهذا في بيع الجملة
اما لو باع نصيبه من نحو دار ولم يذكر قدره بان قال لاخر بعت نصيبي منك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)